

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 6877 - من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفي له به فهو كالمدلي (المدلي جاره . . .
المراد بالجار هنا المستجير أي فيوصل من استجار به إلى غير قوة في الخوف والخطر
والهلكة وكذلك من شرط شرطاً لأخيه ومن نيته أنه لا يفي الخ . ح) جاره إلى غير منعة .
(حم) وأبو نعيم عن حذيفة